أ.عبد العزيز خنفوسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة

الدكتور مولاي الطاهر / الجزائر

مقدمة البحث:

يعد موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة من أهم المواضوعات التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي، وهذا بسبب أنّ الحروب تتسم باستعمالات متزايدة وواسعة للبحار والمحيطات، كما أنّ التطور السريع في مجال الأسلحة بأنواعها المختلفة (الكيماوية، البيولوجية، النووية) سبّب دمارا وتلوثا كبيرا للبيئة البحرية حين نشوب نزاعات مسلحة يكون ميدانها البحر.

ولما كانت المشكلة الرئيسية هي حماية البيئة البحرية في أوقات النزاعات المسلحة، نجد أنّ هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ على البيئة البحرية، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، لذا يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨، وحتى برتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لقد قررت هذه القواعد جميعها أنّ حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم ليس حقا بغير حدود.

ونظرا للنقص الوارد في القواعد القانونية وآليات الحماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا عدم التزام الدول الأطراف في النزاع المسلح بتلك القواعد، أدى الأمر ببعض الخبراء والفقهاء الدوليين الذين دعتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاجتماع من أجل إيجاد اتفاقية خاصة تحمي البيئة البحرية مباشرة، وتوج هذا الاجتماع بإصدار دليل سان ريمو سنة ١٩٩٤ خاص بالقانون المطبق على النزاعات المسلحة في البحار، والذي نص على ضرورة عدم المساس بالبيئة البحرية وعدم جعلها هدفا عسكريا، وضرورة حماية السفن التجارية خاصة منها البترولية.

وعليه فالمشكلة ليست خاصة بأطراف النزاع المسلح وحدهم، وهذا لأن تدمير البيئة البحرية وتلويثها لا يتوقف عند حدود البلدين المتنازعين، بل مياه البحار تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها الخطر المتمثل في المواد الكيماوية والإشعاعية في الحروب البحرية.

والشكل الجديد للحروب لا يعتمد على جبهة واحدة للقتال بل أصبح يعتمد على القصف البري والجوي والبحري، وهذا ما يؤثر بالبيئة ويؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة بالبيئة البحرية نتيجة القصف البري أو الجوي للسفن التجارية الناقلة للبترول، وأيضا تفجير القنابل النووية والكيماوية، وأيضا يرجع الأمر إلى القصف البحري للطائرات التي عند سقوطها في مياه البحار تؤدي إلى تلويثه.

لهذا فدراسة المسؤولية الدولية لأطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية يعتبر من المواضيع الهامة في القانون الدولي، حيث نجد أن أغلب الدول اتجهت إلى وضع قواعد لمسؤولية الدول، وهذا على أساس أن المسؤولية تعد جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، ويتوقف الأمر في هذه الحالة على مدى فاعلية النظام القانوني من خلال نضوج قواعد المسؤولية فيه.

وفي هذا الإطار نجد أن القانون الإنساني هو الأخر نص في جميع صكوكه على التزام الدول الأطراف في المعاهدات باحترام القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح من اللازم عدم التغاضي تماما عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح في البحار بغية حماية البيئة البحرية من الأخطار التي تصيبها، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن إشكالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تحسين حماية البيئة البحرية في فترة النزاع المسلح قد أدرجت في جدول أعمل العديد من المؤتمرات

الدولية التي على رأسها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ إلى غاية مؤتمر ريو+٢٠ الذي انعقد بنفس المدينة سنة ٢٠١٢بمناسبة اليوم العالمي للبيئة.

- أهمية البحث والإشكالية الرئيسية له:

تكمن أهمية البحث في الوقوف على قواعد حماية البيئة البحرية، فمن ناحية هناك حماية غير مباشرة للبيئة البحرية تناولتها اتفاقيات لاهاي سنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧، واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩، أما الحماية المباشرة فقد تناولها البروتوكولان الإضافيان لعام١٩٧٧ ، وكذلك اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام ١٩٧٨.

وبالتالي فقد أضحى هذا الأمر من المسلمات التي تستوجب تعقب ومراجعة النصوص القانونية التي تناولت حماية هذه البيئة لمعرفة ما إذا كانت كافية لحمايتها أم لا، وأن هذه الصكوك أو النصوص هي محل تحليل ودراسة انتقادية من أي وقت مضى، وهذا لأن فكرة حماية البيئة أضحت من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فبالتالي وجب إقرار حماية أخرى لهذا الحق الإنساني المتمثل في بيئة سليمة، وعدم إقرار اتفاقيات أخرى تتعارض مع هذا الحق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يأتي هذا البحث من وحي الأحداث المعاصرة والسابقة، حيث احتدم الجدل حول إيجاد اتفاقية جديدة خاصة بحماية البيئة البحرية نتيجة لما أحدثته الحروب من دمار هائل للبيئة- تلوث البحر والهواء-، وفي سبيل ذلك ظهر اتجاهان هما: اتجاه يؤيد فكرة إيجاد اتفاقية خاصة لحماية البيئة، وآخر ينكر عليه دعواه ويقول أن النصوص القانونية كافية لحمايتها ولكن يجب تطبيقها واحترامها، وبين هذا وذاك يأتي هذا البحث كدراسة قانونية نقدية تبين ما إذا كانت البيئة البحرية فعلا في حاجة إلى مزيد من الحماية أو أنها في حاجة إلى فعالية في تطبيق النصوص الموجودة.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتطلب معرفة ما إذا كان قانون النزاعات المسلحة القائم يفرض التزاما على عاتق الأطراف في نزاع مسلح يجري بينهم بعدم المساس بالبيئة البحرية وعدم استخدامها كأدوات للصراع وعدم اتخاذها هدفا مباشرا للهجوم، وفي هذا الصدد نتساءل ونقول: أ/ هل آليات تطبيق وتنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح كافية؟ ب/ إن حصل اعتداء على البيئة البحرية، فكيف

يمكن إثبات المسؤولية الدولية عن ذلك؟ وكيف يكيف القانون الدولي الإنساني هذا الاعتداء؟

ج/ هل هناك آليات قانونية حقيقية لمتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

د/ هل استطاعت قواعد القانون الدولي الإنساني أن تصل إلى المستوى الذي يمكنها من ردع كل من يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة البحرية؟

ه/ ما هي النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها المناقشات التي جرت في الاجتماعات السنوية للخبراء حول موضوع حماية البيئة البحرية، وهذا بدءاً من مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ إلى غاية مؤتمر ريو +٢٠سنة ٢٠١٢؟

و/ كيف نستطيع أن نقيم القواعد والمبادئ الجديدة التي تدخل في إطار التطوير الحثيث لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار؟

- فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: لا توجد آليات قانونية دولية قادرة على حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرضية الثانية: إن سبب تعرض البيئة البحرية للانتهاكات الجسيمة هو نتيجة ضعف وقصور قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرضية الثالثة: لا يمكن حماية البيئة البحرية إلا إذا استطعنا القيام بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من الحين إلى الآخر.

الفرضية الرابعة: إن مسؤولية حماية الموروث البيئي البحري لن يتحقق إلا في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

- المنهج المتبع في البحث:

حتى تكتمل جوانب هذه الدراسة لزم الأمر علينا اختيار المنهج التحليلي النقدي لمختلف الصكوك القانونية الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها.

إضافة إلى ذلك، فإن هناك دراسات حثيثة وحديثة ومشاريع تناولت موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة، والتي انطوت على مبادئ هامة وتوجيهات جديرة بالبحث والتحليل لتدعيم فكرة حماية البيئة البحرية في إطار هذه الدراسة، وهذا كمعيار للحكم على طبيعة القيود التي تخضع لها البيئة في القانون الدولي الإنساني.

إن اختيار المنهج التحليلي النقدي

سيساعد على دراسة موضوع كيفية تعميم ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لقواعده، وهذا وصولا إلى آليات تطبيق العقوبات جراء عدم الالتزام بما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني.

– **تصميم خطة البحث:** نتناول هذا الموضوع بجانب المقدمة والخاتمة في محورين اثنين هما:

المحور الأول: الدور الاستشاري لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية.

أولا: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

٠١/ إعداد دليل سان ريمو والغرض المنشود منه.

٠٢/ محتوى دليل سان ريمو.

ثانيا: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

٠١/ اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الأول في جنيف١٩٩٢

٠٢/ اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الأول في جنيف١٩٩٣

٠٣/ مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة البحرية في أوقات النزاعات المسلحة.

المحور الثاني: الدور الريادي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية.

أولا: في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة رقم ٤٧).

٠١ /الهدف من انعقاد الدورة ٤٧ سنة١٩٩٢

٠٢/ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في أعمال الدورة.

ثانيا: في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

٠١/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢)

٠٢/ المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تغيير البيئة سنة١٩٩٢

٠٣/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠ المنعقد سنة٢٠١٢).

المحور الأول: الدور الاستشاري لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية.

نتطرق في هذا المحور إلى دراسة محتوى دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة

١٩٩٤في الشطر الأول منه، ثم إلى نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة البحرية في الشطر الثاني.

أولا: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

في السنين الأخيرة أعدت بعض الدول أدلة بحرية، واستمرت في تطوير وتحديث أدلة عسكرية تتضمن أقساما من قانون الحرب في البحار، والدليل الأمريكي بشأن قانون العمليات البحرية **(Commander's Hand book on the law of naval opération NWP 9A)**، وملحقه المصحوب بالشرح، والدليل الألماني الذي نشر سنة ١٩٩٢ بعنوان **القانون الإنساني في النزاعات المسلحة(WDV ١٥/٢)** ينص على فصل مهم يتضمن النزاعات المسلحة في البحار، والدليل البريطاني الذي يحتوي على قسم مهم يشمل العمليات البحرية، وعلى الرغم من أن النزاعات المسلحة الكثيرة التي نشبت في البحار، فإنها لم تسفر عن تدمير للسفن المدنية وغيرها من السفن المحاربة، ويتأكد لنا ذلك بوضوح من خلال أن العمليات البحرية العشوائية الأثر ليست مشروعة، ولذا فلا غنى عن وضع قواعد قانونية دولية مفصلة (١) تتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية في البحار من خلال دليل سان ريمو.

٠١/ إعداد دليل سان ريمو والغرض المنشود منه.

تم اعتماد دليل سان ريمو الذي استمر في تحريره لمدة ست سنوات ابتداءً من جوان١٩٩٤، وهو مصحوب بتعليق كامل عنوانه "**الشرح**"، وكان فريق الخبراء المسئول عن تحرير الدليل يتكون من موظفين حكوميين وخبراء شاركوا في العمل بصفتهم الشخصية ووفودا من حوالي ٢٤ بلدا.

وقد أشرف معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأخرى، والتي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات وطنية على تنظيم سلسلة من الاجتماعات السنوية للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية التي عقد أولها في سان ريمو سنة ١٩٨٧، والاجتماع الثاني عقد في مدريد سنة ١٩٨٨ بالتعاون مع الصليب الأحمر الإنساني، حيث توصلت في الاجتماع الأول إلى إقرار خطة عمل **(Plan of action)** تم من خلاله وضع خطوات تكفل في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار نص شامل ينطوي على قواعد قانون الحرب البحرية القائم حاليا مضافا

إليه بعض القواعد والمبادئ الجديدة التي تدخل في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار.

وعلى الرغم من أن الإعلان الذي أصدره الخبراء المشاركون في أول دورة من دورات المائدة المستديرة قد انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة، ولتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية، فإن برنامج العمل الذي أقرته دورة مدريد عام ١٩٨٨ لم يدرج موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ضمن قائمة الموضوعات التي تدرسها المائدة المستديرة، والتي يتم إعداد التقارير بشأنها (٢).

ومع ذلك فقد جرى تدارك هذا الوضع، وتمت مناقشة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في اجتماع جنيف في سبتمبر ١٩٩٣، وتم التوصل إلى نتائج محددة، حيث تم تضمين مشروع النص المنسق (**Draft harmonized text**) نصوصا تتعلق بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (٣).

وقبل اجتماع جنيف لعام ١٩٩٣ عقدت أربع اجتماعات بكل من: بوشوم **(ألمانيا)** عام ١٩٨٩، وطولون **(فرنسا)** عام ١٩٩٠، وبرغن **(النرويج)** عام ١٩٩١، وأوتاوا **(كندا)** عام ١٩٩٢، وكان آخر اجتماع للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية قد نظم بمدينة ليفورن عام ١٩٩٤.

ونظمت اجتماعات الخبراء بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، هذا وقد أدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجمل تلك العملية، إذ أنها بصفتها المشاركة في تنظيم اجتماع جنيف قدمت النصح والمشورة لمعهد سان ريمو أثناء إجراء المناقشات، ونسقت أعمال التحرير وأسهمت في أعمال الإدارة والأمانة، كما نظمت ثلاثة اجتماعات لمقررين استندوا إلى تقاريرهم لإجراء المناقشات في الاجتماعات السنوية بغية إعداد صياغة "**الشرح**".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الدليل ليس نصا إكراهيا، فنظرا إلى درجة الشك في القانون المنفذ حاليا بخصوص القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، فقد رأى الخبراء أنه قد يكون من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات دبلوماسية لتحرير معاهدة بشأن هذا الموضوع (٤)، حيث فضلوا البحث عن

مجالات للتفاهم بخصوص المضمون الحالي للقانون العرفي، وتبين أن هذه المجالات أكثر عددا مما كان يظنه البعض في أول الأمر، وحرص الخبراء فيما بعد على مناقشة بعض المسائل المتنازع عليها للتوصل تدريجيا إلى تسوية متفق عليها أو إلى مقترحات مبتكرة، وعلى الرغم من أن الدليل يتضمن بعض الأحكام من هذا النوع، إلا أن أغلب الأحكام تعكس بالأحرى ما يمثله القانون الحالي في نظر المشاركين (٥).

وهكذا فإن دليل سان ريمو كان من المفترض أن يمثل إلى حد كبير منذ البداية نسخة حديثة تماثل دليل أوكسفورد لسنة ١٩١٣، وقد رأى الخبراء أن تحرير هذه الوثيقة سوف يساعد على توضيح القانون وإزالة الانطباع بشأن أن الاختلافات شديدة للغاية، ويستحيل معها تطور الوثيقة على نمط واحد كقانون عرفي أو القيام بتقنينها (٦)، وقد لاحظ الخبراء خاصة عند شروعهم في تنفيذ ذلك المشروع أن نتيجة العمل ستكون مفيدة لأغراض النشر، وستشجع على تحرير عدد أكبر من الأدلة الوطنية.

وبالتالي فقد قرر الخبراء في اجتماع طولون سنة ١٩٩٠ أنه ينبغي في الوقت ذاته الذي يصدر فيه الدليل القيام بنشر تعليق توضح فيه القواعد الواردة في النص، وتعرض فيه المناقشات المتعلقة بالأحكام التي كانت محل نزاع أكثر من غيرها، وتشرح فيه الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرارات معينة. هذا وكان من المفترض أن يوضح التعليق من جهة أخرى الأحكام التي تعتبر حسب رأي الجميع أنها تنص على القانون العرفي، والأحكام التي تمثل بالأحرى اقتراحات بشأن التطوير التدريجي للقانون، وبالتالي فقد كان الغرض المنشود من ذلك كله هو قراءة الدليل مصحوبا بهذا التعليق **(الذي أطلق عليه فيما بعد اسم "الشرح").**

٢٠/ محتوى دليل سان ريمو.

لقد تمكن الخبراء من إنجاز غاياتهم، بل إن الاجتماعات التي تم عقدها حققت نجاحا مشهودا لم يسبقه نظير، كما وقد كان بالإمكان تناول المزيد من المسائل التي لم تكن مطروحة في الأصل، وهذا كمسألة البيئة البحرية التي لم تأخذ بعين الاعتبار، وخصص لها بعض المواد فقط بشكل مباشر تستشف منها آليات الحماية للبيئة البحرية.

هذا ويتكون الدليل من ١٨٣ فقرة موزعة على ستة أجزاء (٧)، بحيث سنتناول الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية

وفق الفقرات التالية:

- **الفقرة الأولى:** يتعلق الجزء الأول الذي جاء تحت عنوان: " **أحكام عامة**" الخاصة بنطاق تطبيق القواعد والآثار المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة والمناطق البحرية التي يجوز فيها إجراء عمليات عسكرية، كما تضمن كذلك تعريف للمصطلحات المستعملة في الدليل.

وعليه تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتبارا من تاريخ استخدام القوة المسلحة، وفي الحالات التي لا ينص عليها هذا الدليل أو لا تنص عليها أية اتفاقات دولية، فإنه يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقرة، والمبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

وعليه فقد نص هذا الجزء على أنه يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مناطق بحرية معينة، وحظر شن أعمال عدائية في مناطق بحرية أخرى، حيث نصت الفقرة ١٠ من هذا الدليل على أنه:

"**مع** مراعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون النزاعات المسلحة في البحار، والوارد ذكرها أو التي لم ترد في هذا الصك، فإنه يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه :

أ-في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والأراضي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية للدول المحاربة.

ب-في أعالي البحار.

ج-في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول المحايدة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين **٣٤** و**٣٥**".

وتنص أيضا الفقرة ١١ على أنه " ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الإتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

أ-نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال.

ب-**أو** موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو مهددة أو في طريق الانقراض".

هذا ونجد أن الفقرة ١١ من الدليل تعطي حماية للبيئة البحرية بمنع شن الأعمال العدائية على بعض المناطق البحرية، ولكن هذا غير كافي بحيث نجد أنه كان على واضعي الدليل أن يعطوا أكبر حماية لهذه المناطق مدعمة بتحميل

المسؤولية الدولية للأطراف التي تخرق تطبيق هذه الفقرة.

- الفقرة الثانية: الأعمال العدائية في المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري.

تنص الفقرة ٣٤ من الجزء الثاني من الدليل على أنه:

" إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، فإنه وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية ...".

تعطي هذه الفقرة حماية مباشرة للبيئة البحرية، حيث تفرض على الدول المتحاربة التي تشن أعمالا عدائية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبحار الذي يحدد حقوق وواجبات الدول الساحلية.

هنا ربط واضعو الدليل القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للبحار الذي له علاقة مباشرة بالبحر والمعارك والحروب التي تدور في البحار، ولكن هذه الحماية الواردة في الفقرة ٣٤ مرتبطة بالحقوق والواجبات للدول الساحلية فقط، ولا تتعلق بحماية البيئة البحرية لوحدها، وهذا لأنه لولا حقوق وواجبات الدول الساحلية لما أعطيت هذه الحماية للبيئة البحرية في هذه المنطقة، ومنه نرى أن الحماية الواردة في الفقرة ٣٤ هي حماية ناقصة رغم أنها مباشرة، كما وتنص الفقرة ٣٥ أيضا على أنه:

"إذا رأى ضرورة زرع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري للدولة المحايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والتحصينات أو يحولان دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحاذية دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة، ويجب أيضا حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول".

تعطي هذه الفقرة أيضا حماية للبيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء زرع الألغام، وهذا بعدم التعرض لسلامة الجزر

للدول الساحلية، كما ونجد كذلك أن هذه الحماية والوقاية غير كافية بسبب أن حماية البيئة البحرية تعد الأمر الأخير في حسابات المتحاربين.

- الفقرة الثالثة: الأعمال العدائية في أعالي البحار وقيعان البحار.

حسب نص الفقرة ٣٦ من هذا الدليل التي تنص على أنه:" يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية ".

وتنص الفقرة ٣٧ أيضا على أنه:" يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المتحاربين وحدهم".

من خلال هاتين الفقرتين نلاحظ أن البيئة البحرية محمية بطريق غير واضح، وذلك ضمن حقوق وواجبات الدول الساحلية في استغلال واستكشاف أعالي البحار وقيعان البحار، وهذه الحماية غير المباشرة هي غير كافية لأن الدول المتحاربة يمكن لها أن تتحجج بالضرورة العسكرية التي تعتبر مفهوم غير ثابت بسبب أنها تفسر حسب آراء الأطراف المتحاربة، وهذا ما يؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية البيئة البحرية.

الفقرة الرابعة: القواعد الأساسية المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في البحار.

تنص الفقرة ٣٨ من الدليل على أنه: " في أي نزاع مسلح لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب غير محدود".

وتنص الفقرة ٣٩ من الدليل أيضا على أنه:" على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية ".

وبالتالي نلاحظ أن الفقرة ٣٨ قد أعيد إدراجها ضمن هذا الدليل، حيث أنها كانت مدرجة في بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، والسبب في ذلك هو أن هذه الفقرة تعطي حماية للبيئة البحرية أثناء شن الهجمات العسكرية، وذلك من خلال تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

أما الفقرة ٣٩ فهي تدرج البيئة البحرية ضمن الأعيان ذات الطابع المدني، حيث أن هذه

الحالة الواردة في هذه الفقرة هي غير مباشرة ولا تضمن عدم التعرض للبيئة البحرية بسبب أن مفهوم الهدف المدني هو مفهوم متغير تستطيع القوى المتحاربة التحجج بحالة الضرورة العسكرية من خلال القيام بشن هجمات عسكرية عدائية على مناطق بحرية، وذلك لمنع تقدم الطرف المحارب ودخوله إلى هذه المناطق.

وعليه نستطيع القول إن ربط البيئة البحرية بالهدف المدني هو أمر سلبي لا يعطي حماية للبيئة البحرية، بل يجعلها دائما هي الأولى بشن الهجمات عليها وتخريبها، وذلك لأن حماية البيئة البحرية تعتبر آخر ما يفكر فيه المتحاربين.

وبالتالي نجد أن ما يدعم هذه الفكرة هو نص الفقرة ٤٠ من الدليل التي تنص على ما يلي: " فيما يخص الأعيان تنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة".

الفقرة الخامسة: الالتزام بقواعد القانون الدولي عند استخدام وسائل وأساليب الحرب.

تنص الفقرة ٤٤ من الدليل على أنه:" يجب استخدام وسائل وأساليب الحرب مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشرها على نحو تعسفي".

ويقصد بقواعد القانون الدولي ذات الصلة قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة، حيث فيهما من الالتزامات القانونية الدولية ما يهدف إلى حماية البيئة البحرية في وقت السلم.

الفقرة السادسة: التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند الهجوم.

تنص على هذه التدابير الفقرة ٤٦/ د من هذا الدليل بأنه: " يجب الامتناع عن شن هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها، ويجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فور ما يتبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة".

ويقصد بالأضرار العرضية أو الخسائر العرضية بالإضافة إلى فقدان الحياة، أو الويلات التي تلحق المندوبين أو غيرهم من الأشخاص

المحميين تلك الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وهذا حسب ما تنص عليه الفقرة ١٣/ج من الدليل.

إن وضع هذه التدابير الاحتياطية عند الهجوم مع الالتزام بها يعطي أكثر ضمان وحماية للبيئة البحرية، حيث أن اتخاذ هذه التدابير عند الهجوم هو تطبيق للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الدليل أيضا نجد أن الفقرة ٣٨ منه تنص على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

الفقرة السابعة: وسائل وأساليب الحرب في البحر.

تنص الفقرة ٧٨ من الدليل على أنه:" يجب استعمال الصواريخ والمقذوفات، بما فيها الصواريخ والمقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية وفقا لمبادئ التمييز بين الأهداف كما هو منصوص عليه في الفقرات ٣٨ و٤٦".

وتعتبر هذه الفقرة تطبيقا للقاعدة الواردة في الفقرة ٣٨ التي تقيد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب بمنع القصف العشوائي للأهداف غير العسكرية، وإلحاق أضرار عرضية بالبيئة البحرية نتيجة لهذا القصف.

وحتى زرع الألغام في البحر لا يكون إلا لأغراض عسكرية مشروعة، وهذا مثل منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، ويجب على الدول التي تزرع الألغام أن تولي العناية الواجبة للاستخدامات المشروعة لأعالي البحار، وهذا من خلال إعداد مسالك بديلة وأمنية للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة حسب ما نصت عليه الفقرتين ٨٠ و ٨٨**من** هذا الدليل.

ومن أساليب الحرب في البحر إنشاء مناطق استثنائية، حيث تنص على هذا الأسلوب الفقرة ١٠٥ من الدليل التي جاءت بما يلي:" لا يجوز لأي محارب أن يتهرب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي الإنساني بإنشاء مناطق من المحتمل أن تضر بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محدودة.

وإذا أنشأ أي محارب هذه المنطقة على نحو استثنائي، فإن المجموعة القانونية نفسها تطبق في هذه المنطقة وخارجها أيضا، وأن امتداد ومكان ومدة تنشيط المنطقة والتدابير المتخذة يجب ألا تتجاوز الضرورات العسكرية ومبدأ التناسب".

والملاحظ من هذه الفقرة أنها تضع قيودا على المحاربين في إنشاء المناطق البحرية،

ومن هذه القيود احترام حق الدول المحايدة في الاستخدامات المشروعة للبحر، حيث لو تم تلويث وتدمير كلي أو جزئي لتلك المنطقة البحرية وامتد أثرها إلى المناطق المجاورة سيؤثر على خواص المياه ويؤدي إلى إهدار الثروة الحيوانية والسمكية الموجودة في تلك المنطقة وخارجها، وهذا يعد اعتداء على حق الدول المحايدة في الاستخدامات المشروعة للبحر.

إن هذا الدليل جاء لتنظيم سير العمليات الحربية في البحار، ولم يأت لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ورغم ذلك انتبه واضعو الدليل إلى ضرورة إعطاء قدر من الحماية للبيئة البحرية، فأدرجوا ضمن هذا الدليل مبدأ التناسب بين العمليات الحربية وحماية البيئة البحرية، حيث أن الشيء الجديد الذي جاء به هذا الدليل هو ضرورة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة أثناء استخدام وسائل وأساليب الحرب.

ثانيا: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

نتطرق في هذه النقطة بالذات إلى اجتماع الخبراء الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تم عقده في جنيف سنة **١٩٩٢**، ثم إلى الاجتماع الثاني الذي عقد هو الآخر في سنة **١٩٩٣**، وأخيرا المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

٠١/ اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الأول في جنيف ١٩٩٢.

نتطرق في هذا العنصر إلى أسباب انعقاد هذا الاجتماع في نقطة أولى ثم إلى مضمون مداولات وأعمال الاجتماع في نقطة ثانية.

أ-أسباب انعقاد الاجتماع:

لما كان المجتمع الدولي قد فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على شرح ونشر القانون الدولي الإنساني واحتمال تطويره (٨)، فإن اللجنة الدولية وجدت نفسها معنية بطبيعة الحال وبصورة مباشرة بإشكالية حماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

وقد اشتركت على هذا الأساس في الأعمال التي تمت مباشرتها إثر نزاع الخليج (١٩٩٠-١٩٩١)، وأعدت في هذا الشأن تقريرا للمؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر (٩) (**بودابست، نوفمبر - ديسمبر١٩٩١**) (١٠)، و خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة **١٩٩١** تم التذكير صراحة على

اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فبناءً على نص القرار رقم ٤١٧/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة دعيت اللجنة الدولية إلى متابعة أعمالها في هذا المجال، وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة التي قامت بدراسة الملف وتفحصه.

ومن أجل القيام بهذا التفويض دعت اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وخاصة البيئة البحرية، وقد عقد ذلك الاجتماع في جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٢، واشترك فيه نحو ثلاثين خبيرا ينتمون إلى القوات والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية، وكذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية، ودعي كل الخبراء بصفتهم الشخصية. هذا وقد جاء الاجتماع من أجل أن يحدد الآتي:

١ -يحدد مضمون القانون النافذ حاليا.

٢ -يحدد المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق هذا القانون.

٣ -يكشف عن ثغرات القانون النافذ حاليا.

٤ -يحدد التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.

ب -مضمون مداولات وأعمال الاجتماع:

من المستحيل بطبيعة الحال أن نذكر هنا مداولات ذلك الاجتماع بالكامل أو نحلل بالتفصيل الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء، وهذا نظرا إلى أنها استنتاجات مؤقتة في بعض الأحيان، إضافة إلى أن بعض المسائل تستحق فحصا أكثر تعمقا، ولذلك سنحاول قدر المستطاع أن نسرد المسائل الرئيسية التي تم تناولها بالبحث في ذلك الاجتماع.

تم التشديد على أهمية وفائدة الأحكام المطبقة حاليا، وهذا سواء تعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو بمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية، أو بقواعد القانون الدولي للبيئة، ورأى الخبراء أن من شأن هذه القواعد أن تكفل حماية فعالة للبيئة، لكن شرط الإلمام على وجه كاف بهذه القواعد وتنفيذها ومراعاتها، وقد أكد الخبراء في هذا الشأن على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم، ولاسيما في شكل كتيبات تعد خصيصا لأفراد القوات المسلحة.

وقد تساءل الخبراء بعد ذلك عن إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في فترة النزاع، حيث أنه بالرغم من أن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولية لزمن السلم،

فإن أغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها في فترة النزاع المسلح كذلك.

هذا وقد اعترف الخبراء بأهمية القانون النافذ حاليا، إلا أنهم رأوا أيضا أنه من الضروري توضيح بعض جوانب القانون المطبق لكي يمكن تكييفه على وجه أفضل وفق المنازعات الحديثة، وفي هذا الصدد ورد ذكر مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي كأحد المجالات التي تتطلب بالضرورة مثل هذا التوضيح.

كما وافق الخبراء أيضا على بعض الاقتراحات الرامية إلى تطوير القانون، وأقروا الاقتراح الذي تقدم به البعض منهم بغرض حماية مناطق الأخلاق الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق المنزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية الأخرى، وهذا وفقا لشروط من الواجب تحديدها مستقبلا.

وأخيرا تمكن المشاركون في الاجتماع من إعداد قائمة بالمسائل القانونية الرئيسية التي تستوجب الفحص، حيث أنه من بين هذه المسائل وظيفة القواعد العرفية التي تحمي البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، ومغزاها الدقيق هو تفسير القواعد الاتفاقية المطبقة)**وخاصة قواعد البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية حظر تغيير البيئة**)، ومسألة التوازن الذي يتعين الحفاظ عليه بين الضرورات العسكرية وحماية البيئة، وأخيرا هناك مسألة المسؤولية الدولية في حالة الإضرار إضراراً خطيراً بالبيئة.

٠٢/ اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الأول في جنيف ١٩٩٣.

نتطرق في هذا العنصر إلى الاهتمامات الأساسية للاجتماع في نقطة أولى، ثم إلى مضمون أعمال ودراسات هذا الاجتماع في نقطة ثانية، وأخيرا نتطرق إلى الاقتراحات التي خرج بها الاجتماع الثاني في نقطة ثالثة.

أ-الاهتمامات الأساسية للاجتماع:

كما سبق وأن ذكرنا أعلاه على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعت إلى عقد مؤتمر للخبراء بخصوص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتنفيذا لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين و العسكريين للاجتماع في مقرها بجنيف، وهذا تحت اسم "**مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة** " في الفترة الممتدة ما بين **٢٥** إلى **٢٧** جانفي **١٩٩٣**، وقد شارك في هذا اللقاء أكثر من ثلاثين خبيرا تم

اختيارهم على أساس شخصي بحت حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية لدولته.

وقد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية كما حدث ذلك في اجتماع الخبراء سنة ١٩٩٢، وهذه الأهداف هي:

-١إيضاح مضمون وملامح القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة.

-٢التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد.

-٣تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد.

-٤تقرير ما ينبغي عمله في هذا المجال.

لذلك قام أعضاء المؤتمر بداية بوضع قائمة بتلك الموضوعات التي تستلزم الدراسة، وعليه سنحاول هنا أن نوجز ما دار النقاش حوله وفق ما جاء في النقطة الثانية.

ب-مضمون أعمال ودراسات هذا الاجتماع:

-١إيضاح ملامح ومضمون القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة البحرية من آثار النزاعات المسلحة:

ولما كانت المشكلة التي انعقد المؤتمر من أجلها هي " **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة** "، فقد اتفق الخبراء في المؤتمر على أن هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة الطبيعية بما فيها الجوية والنهرية والبحرية والبرية، وأنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وأن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد بعيد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ عام ١٨٦٨، و حتى بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ قررت هذه القواعد القانونية جميعها أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم ليس حقا بغير حدود (١١).

كما أجمع الحاضرون على أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ظهر للمرة الأولى في إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بالحماية من آثار النزاعات المسلحة، وإن دل ذلك فإنما يدل على أن هذه القواعد ليست بالتي تكفي في ذلك المجال.

بينما أجمع معظم الحاضرين على النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها من

الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورات حربية، وهذا وفقا لاتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩لحماية المدنيين في زمن الحرب، ولذا فإن قواعد هذه الاتفاقيات لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، وإنما تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب.

إلا أن مفهوم البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة قد استقر بتطور قواعد القانونين الدولي البيئي والإنساني، وهو ما ظهر في برتوكول عام ١٩٧٧ الأول والملحق باتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها سابقا، وعليه فقد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة البحرية تحظر إتباع أساليب ووسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة البحرية (١٢) .

كما تضمن البروتوكول أيضا نصا مباشرا يتعلق بحماية البيئة الطبيعية (١٣)، وهذا من الأضرار التي يكون من شأنها أن تضر بصحة الإنسان، أو في حالة وجود السكان في مناطق القتال التي تتضمن هذه المحظورات المتمثلة في هجمات الردع التي تشن ضد البيئة البحرية.

كذلك أوضحت مناقشات المؤتمر أن من بين مواد البروتوكول الأول المشار إليه هو توافر قواعد أخرى توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحظر تدمير المنشآت التي تحوي قوة خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين وأضرار للبيئة البحرية.

وفي هذا السياق تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة، وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وما تستلزمه حماية البيئة البحرية من ضرورة وجود تناسب بينهما.

كما عرض المجتمعون بعض الاتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، وهذا مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام ١٩٧٦ والمسماة باتفاقية (ENMOD)، فهي تحظر استخدام البيئة البحرية كوسيلة قتالية، و بذلك فهي تختلف عن الاتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الاستهداف لأي هجوم عسكري

كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

٢-التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد:

عندما تبين للمجتمعين أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تكفي لتوفير الحماية للبيئة البحرية وقت النزاع المسلح، اتجهوا للبحث في القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة، فتبين أن هذه القواعد وإن كانت حديثة، إلا أنها تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم، وبالتالي وجدوا أنه لو تم تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب أيضا والحرب البحرية خاصة، لتمكنوا من حماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب.

فقواعد قانون البحار الجديد (١٤) لا يسمح لأطراف النزاع المسلح باستخدام أعالي البحار في أغراض قتالية، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم.

إلا أن الخبراء أعضاء المؤتمر أكدوا أن البعض من قواعد هذه الاتفاقية أصبح مستقرا في العرف الدولي، وهذا على حين أن بعضها الآخر أصبح يشكل جانبا من التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم، كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي بها من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف معتمد للنفط في البحار، وما يحظر كذلك أي هجوم عسكري على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة.

٣-تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق هذه القواعد:

كما توقف المجتمعون أمام قاعدة قانونية تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم، ومن ثم طالب أعضاء المؤتمر بعدم التسليم المطلق بهذه القاعدة، خاصة وأن العديد من هذه الالتزامات التي تطبق وقت السلم تضم قواعد ونظم لا يتوقف سريانها وقت الحرب، لذلك انتهى الجميع إلى أنه يجب في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية أو البيئة بشكل عام التي يصير إبرامها مستقبلا أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أكد الخبراء على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، وقواعد المسؤولية في القانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة البحرية أو البيئة بشكل عام،

وأصروا بضرورة أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع، خاصة بين القادة والأفراد العسكريين، وذلك من خلال المطبوعات والنشرات المختلفة.

كذلك تدارس الحاضرون مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل إقليمها، وأجمع المؤتمرون على ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة، مع الالتزام بقواعد القانون الدولي التي توجب على الجميع ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها في إحداث أضرار بالبيئة البحرية في دول أخرى.

وفي هذا السياق تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وما تستلزمه حماية البيئة البحرية من ضرورة وجود تناسب بينهما. هذا وقد تطرق أيضا أعضاء المؤتمر إلى الحديث عن الحالات التي توجب وصف الضرر البيئي الناجم عن العمليات العسكرية بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي، وهذا لمساءلة المتسبب فيه جنائيا إما أمام قضاء دولته، أو أمام سلطات قضائية دولية تكون مختصة بالنظر في جرائم الحرب تأسيسا على أن مثل هذا الانتهاك يعد جريمة حربية دولية.

ج-الاقتراحات التي خرج بها الاجتماع الثاني:

انتهى المجتمعون إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (١٥) تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير الواسع النطاق، والذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي أو الإقليم المحتل، وهذا بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقيات إذا ما كانت الأفعال غير المبررة ضرورة عسكرية.

كما اقترح المؤتمرون إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية، والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، فأجمعوا على أن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة البحرية في زمن النزاع المسلح، وهذا فضلا عن أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الاتفاقية للقانون الدولي، وفي القليل من مواد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لذا أولى المجتمعون بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ " **الوقاية** " من الضرر البيئي المتوقع، وذلك لحماية البيئة البحرية من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة.

وقد طالب معظم المشاركين في المؤتمر

بضرورة التحديد الواضح لمعايير التدمير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية، والذي اشترط فيه أن يكون بالغ الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد، وذلك حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح به وقت القتال.

فذهب المجتمعون إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، وأكدوا على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية، فإنه لا بد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة البحرية في الاعتبار، خاصة وأن الأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين.

أما عن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتأثيراتها على سلامة البيئة البحرية، فقد أشار أعضاء المؤتمر إلى نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا بالقياس إلى تطور قواعد حماية البيئة البحرية من آثار النزاعات المسلحة بين الدول، وقد أشاروا كذلك إلى أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع و المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لا يتضمن حماية البيئة البحرية في وقت الحرب الأهلية، و إن تضمن فقط فرض حماية للسكان المدنيين من أضرار العمليات العسكرية، كما حظر مهاجمة محطات مياه الشرب، بينما عبر معظم الحاضرين عن ارتياحهم إلى توفير مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية في زمن السلم والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ أن جميع قواعد هذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية، وإن أبدى البعض تخوفه من أن تتذرع بعض الدول بحالة الضرورة التي تنشأ عن الحرب الأهلية توصلا للتحلل من مسؤولياتها الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية بصفة خاصة في هذه الظروف، لكن ما لبث أن فريق آخر من المجتمعين أنه لا محل لمثل هذا التخوف، وهذا لأن لحالة الضرورة ضوابطها القانونية.

وهكذا دارت المناقشات والاجتهادات للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة، غير أن مشكلة كهذه ليست بالتي يمكن حلها من خلال دورة أو دورتين من المؤتمر، وذلك رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث

و دراسات أجريت حول هذا المؤتمر، وهذا كتلك التي تمت من قبل في مؤتمرات سابقة عقدت في كل من لندن، أوتاوا، و زيوريخ، لذا انفضت الدورة الثانية للمؤتمر على أن تعقد في جوان ١٩٩٣ دورة ثالثة تستكمل من خلالها المناقشات، وينظر في صياغة التقرير النهائي من أجل تقديمه للأمين العام للأمم المتحدة (١٦).

وبالفعل انعقد اجتماع الخبراء الثالث في مقر اللجنة الدولية وتحت إشرافها من ٧ إلى ٩ جوان عام ١٩٩٣، وتدارس المشاركون خلال الاجتماع مختلف النقاط التي بحثت في الاجتماعين السابقين، وعليه فقد ساهم الاجتماع الثاني في إعداد تقرير الاجتماع الثالث النهائي الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين طبقا لتوصية اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

والملاحظ أن الخبراء توصلوا إلى صياغة " **خطوط نموذجية** " لتكون مثلا تسير على منواله الدول عند سن القوانين والأحكام العسكرية خصوصا ما يتعلق منها بسير العمليات العدائية، وقد شكلت تلك الخطوط ملحقا للتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٧)، و لم يقدم التقرير النهائي في الاجتماع الثامن و الأربعين للجمعية العامة، وتأخر الاجتماع التاسع والأربعين للجمعية العامة، و تضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

ودون أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ موافقتها الرسمية على المبادئ التوجيهية التي تضمنها التقرير النهائي الذي قدمته اللجنة الدولية، دعت جميع الدول إلى " **إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيبات وتعليماتها العسكرية الموجهة إلى عامليها العسكريين**"(١٨).

٣/ مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة البحرية في أوقات النزاعات المسلحة.

إن الهدف من المبادئ التوجيهية هو أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني، ألا وهو حماية البيئة الطبيعية (بحرية، برية، جوية)، وهذه المبادئ ما هي إلا ملخص للقواعد الدولية القائمة والسارية التي

يلتزم الإلمام بها ومراعاتها من قبل أفراد القوات المسلحة.

بمعنى آخر هي وسيلة لأغراض النشر، و ينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروعا لتقنين جديد، فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية والاحترام حتى - أو بوجه أخص - في وقت النزاع المسلح، وهذه النعمة هي البيئة الطبيعية (بحرية - برية- جوية)، حيث أن الأمر متروك للدول وبوجه خاص لقوايها المسلحة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة (١٩) ، وعليه سنتعرض لهذه المبادئ التوجيهية في نقاط ثلاث، فنبين بعض الملاحظات الأولية، ثم نبين القواعد المحددة بشأن حماية البيئة البحرية وأخيرا نبين تنفيذ ونشر هذه المبادئ.

أ-ملاحظات أولية:

-١تستقى المبادئ التوجيهية الحالية من الصكوك القانونية الموجودة ومن ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار المنازعات المسلحة، وقد جمعت لتقوية الاهتمام بالنشاط الخاص بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول وتوجيه العناية على ذلك.

-٢عن التشريعات المحلية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي وسائل أساسية لكفالة وضع القانون الدولي الذي يحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة موضع التطبيق الفعلي.

-٣يجب أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب بقدر ما تكون تعبيرا عن قانون العرف الدولي أو قانون تعاهدي يلزم دولة معينة، وعندما تكون هذه المبادئ التوجيهية تعبيرا عن السياسة الوطنية، فإنه يقترح إدراجها في تلك الوثائق.

ب-قواعد محددة بشأن حماية البيئة البحرية:

-١إن تدمير البيئة البحرية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وفي ظل ظروف معينة يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاك خطير للقانون الدولي (٢٠).

-٢إن الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبررا بالضرورة العسكرية، فإنه يحمي البيئة البحرية أيضا (٢١)، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي :

أ/ الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية، أو المناطق الزراعية، أو منشآت مياه الشرب، وهذا إذ نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء (٢٢).

ب/ الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وخصوصا السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، وهذا إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين، لكن طالما أن لمثل هذه الأشغال أو المنشآت أن تحض بحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (٢٣).

٣- يحظر زرع الألغام البحرية على نحو عشوائي، ويجب أن يسجل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها، ويحظر وضع الألغام البحرية التي تتفجر عن بعد، ولا يبطل مفعولها ذاتيا وهي غير مسجلة (٢٤).

٤- توجه العناية في أثناء الحرب لحماية وحفظ البيئة البحرية، و يحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد منها، أو يمكن أن يتضرر منها أن تسبب أضرار بالغة على نطاق واسع ولمدة طويلة للبيئة البحرية، فتلحق بذلك أضرارا بصحة السكان و بقاءهم (٢٥).

٥- يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (**البيئة البحرية)** لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة التأثير، وهذا بوصفة وسيلة للتدمير أو من أجل إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف أخرى، و يشير مصطلح " **تقنيات التغيير في البيئة**" إلى أي أسلوب لإدخال التغيير - عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية- على ديناميكية الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها و حيواناتها، وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي.

٦- تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٧- تشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة.

٨- توضع علامات واضحة عن الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، و تحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة، و يشجع

الأطراف في أي نزاع مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات، وبتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجري فيها أنشطة خطرة، و كذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة.

ج-تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية:

١- تحترم الدول و تكفل احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

٢- تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن، وهذا كل في بلدها و تدرجها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري والمدني.

٣- تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اختبارها لسلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة للحرب الالتزام بتحديد ما إذا كان استعمال ذلك السلاح المحظور في بعض الحالات أو جميعها هو بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

٤- في حالة حدوث نزاع مسلح يشجع الأطراف على تسهيل وحماية عمل المنظمات المحايدة التي تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة عملا باتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف حسب الاختصاص، فإنه ينبغي أداء هذا العمل مع الاحترام الواجب للمصالح المعنية.

٥- في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، فإنه تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع، ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات، و يطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا عند الاقتضاء بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة (٢٦).

هذا وألحقت هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح بمرفق أو ملحق تحت عنوان "**مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح**"، حيث أدرجت جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها الثلاث " **البحرية-البرية-الجوية** "، وأيضا المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي.

المحور الثاني: الدور الريادي لمنظمة الأمم

المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية.

نتطرق في هذا المحور إلى نشاط الأمم المتحدة في إطار الجمعية العامة في العنصر الأول، ثم إلى نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة في العنصر الثاني.

أولا: في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٤٧).

نتناول هذه النقطة في عنصرين اثنين هما : الهدف من انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال هذه الدورة .

١/الهدف من انعقاد الدورة ٤٧ خلال سنة ١٩٩٢:

في ٩ ديسمبر ١٩٩١ اختتمت الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة دراسة البند ١٤٠من جدول أعمالها، واعتمدت القرار رقم ٤٦/٤١٧، وبناءً على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علما بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم لها بيانا عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي خلال دورتها السابعة والأربعين.

وعملا بذلك الطلب دعا الأمين العام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اطلاعه على تقدم أعمالها، واستجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة، علما بأن المعلومات التي قدمتها كانت موضع تقرير عرض على الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وقد ذكر هذا التقرير أولا بالصكوك القانونية السارية حاليا، ثم ذكر بالأعمال الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة النزاع، وشدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر . هذا وقد فحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من خلال جدول الأعمال خلال الفترة المنعقدة بين ١ و٦ أكتوبر١٩٩٢.

٢/ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في أعمال الدورة:

دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شرح موقفها أمام اللجنة المذكورة أعلاه، فذكرت بالأعمال التي سبق تحقيقها في هذا المجال سواء تحت رعايتها أو عن طريق المنظمات الأخرى.

وعندما تناول ممثل اللجنة الدولية مسألة

القانون المطبق أعلن عن اعتقاده بأن المشكلة الحقيقية لا تكمن في الحقيقة في قصور المبادئ، و إنما في جهلها و عدم مراعاتها، وشدد بالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأعلن في هذا الشأن أنه يؤيد تماما الاقتراح الذي أدلى به بعض الخبراء، والذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في **الكتيبات العسكرية** المعمول بها في كل بلد .

وعليه فقد شدد ممثل اللجنة الدولية على أهمية ومناسبة القانون المطبق حاليا، بيد أنه اعترف بضرورة توضيح بعض جوانب هذا القانون اليوم، فينبغي مثلا الاستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

وأعلن في نهاية كلمته أن اللجنة الدولية على استعداد تام لمواصلة أعمالها للتوصل إلى وضع تقرير نهائي في سنة **١٩٩٣**، وأنها تدعو لهذا الغرض إلى عقد اجتماع ثان للخبراء في جانفي **١٩٩٣**، ومن المرتقب اشتراك عدد أكبر من الخبراء فيه، وهذا حتى تعكس جل أعماله جملة من الآراء و المشاعر على نحو أعم.

وقد أيدت الوفود التي تناولت الكلمة خلال المناقشة وجهة نظر اللجنة الدولية، كما أيدت أعمالها وحبذ بعض الوفود بذل الجهود الضرورية في مجال التقنيين، إلا أن أغلب المتحدثين شددوا على أهمية القانون المطبق حاليا، وعلى ضرورة تحسن نشره وتنفيذه ومراعاته.

ومن خلال المناقشة أكدت هذه الوفود وجهات النظر التي أدلي بها في اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية، وفي الاجتماع الثاني لمراجعة اتفاقية حظر تغيير البيئة كما سبق شرحه.

وفي ختام هذه الدورة للجمعية العامة أصدرت عدة قرارات منها: قرار تدعو فيه الدول إلى الانضمام إلى الصكوك النافذة حاليا، وإلى نشرها على أوسع نطاق ممكن عن طريق إدراجها في الكتيبات العسكرية على الأخص، وفضلا عن ذلك فقد شجعت الجمعية العامة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة أعمالها وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

ثانيا: في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

نتعرض في هذا العنصر إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في نقطة أولى، ثم إلى المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية

حظر تغيير البيئة في نقطة ثانية، ثم نتناول مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة **(ريو+٢٠)** المنعقد سنة **٢٠١٢** في نقطة ثالثة.

٠١/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢).

نتطرق في هذا العنصر إلى الاهتمامات الأساسية ثم إلى نتائج المؤتمر.

أ/ الاهتمامات الأساسية للمؤتمر: (ضرورة اتخاذ تدابير لمنع الإضرار بالبيئة بإحدى وسائل الحرب).

سمح هذا المؤتمر الذي كان محل إعداد طويل وشاق للغاية استعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية، وحماية البيئة وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين.

ونظرا إلى تعداد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، وهذا مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي **(البيولوجي)** خاصة، فقد كان من الطبيعي ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة النزاع المسلح إلا مكانا هامشيا، ومع ذلك فقد أعطت هذه المسألة المجال لتبادل الآراء على نطاق واسع خلال الاجتماعات التحضيرية، وأثناء انعقاد المؤتمر على حد السواء.

وعليه فقد كانت مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح محل النقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من ١٢ أوت إلى ٤سبتمبر **١٩٩١**، وهذا إثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر " **موريس سترونغ**" في **١٥** جويلية **١٩٩٢** عن اقتناع " (...) بضرورة اتخاذ تدابير مدعمة لمنع الأضرار التي تلحق عن قصد بالبيئة كإحدى وسائل الحرب (...)".

ومن طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض الأحكام القانونية الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع، فأكدت اللجنة الدولية بهذه المناسبة فائدة وأهمية القواعد المعمول بها حاليا، وشددت على ضرورة البحث عن الوسائل التي تسمح بتحسين تنفيذها ومراعاتها.

والجدير بالملاحظة أنه لم يقدم المشتركون في دورات اللجنة التحضيرية إلا عددا قليلا من الاقتراحات الرامية إلى وضع قواعد جديدة، إذ أنهم شددوا بالأحرى على أهمية ومناسبة القانون الحالي، وكذلك على ضرورة مراعاته على نحو أفضل.

ويظهر هذا المفهوم بوضوح في مشروعي المادتين المتعلقتين مباشرة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح اللتين طرحتهما اللجنة

التحضيرية على مؤتمر ريو دي جانيرو:

١- المبدأ الرابع والعشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو: " تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وفي تطويره تبعا للضرورة ".

وهكذا نستطيع القول بأنه حيثما يكون الضرر البيئي ناجما عن عمل عدائي متعمد وموجه ضد البيئة البحرية ذاتها مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن مثل هذا العمل يعد انتهاكا للقاعدة السالفة، ومن ثم يمكن القول بأن الدولة الطرف في نزاع مسلح بحري يقع عليها التزام عام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية (٢٧).

٢- الفقرة ٣٩- ٦ (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال:" نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في إتباع كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع و بشكل متعمد، ودون أن يكون له أي مبرر وفقا للقانون الدولي، و تمثل الجمعية العامة ولجنتها السادسة وعلى الأخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث ".

ب- نتائج المؤتمر (ضرورة السهر على تطبيق القانون الحالي):

ختمت أشغال ريو دي جانيرو وعولجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة وهذا ما بيناه في السابق من هذه الدراسة البحثية، بيد أن هذه المسألة ذكرت مرات عديدة خلال المناقشة العامة، وذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع، و ذكروا بالأخطار الملازمة للبيئة في فترة النزاع المسلح ، وعلى العكس من ذلك لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون، وهذا في الوقت الذي طالب فيه الأغلبية من الوفود بزيادة السهر على احترامه ، حيث جرت أكثر المناقشات أهمية بين " **مجموعة الاتصال المعنية بالصكوك القانونية**" ، والمكلفة بدراسة مواد الفصل ٣٩ من البند ٢١ من جدول الأعمال، والتي كانت محل اختلاف في الرأي.

وإثر مفاوضات عسيرة تم اعتماد نص منقح للفقرة ٣٩-٦ (أ) باتفاق الآراء، وعرض من ثم النص التالي في الجلسة العامة:

" ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في زمن الحرب من

التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نمط القانون الدولي، والهيئتان المناسبتان لدراسة هذه المسألة هما الجمعية العامة واللجنة السادسة، وينبغي مراعاة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الخاص ".

وخلال الجلسات الختامية للمؤتمر أعتمد المبدأ ٢٤ من مشروع إعلان ريو دي جانيرو، والفقرة ٣٩-٦ (أ) كما نقحتها "**مجموعة الاتصال** " دون أي تعديل، وتمثل هاتان المادتان النتيجة التي توصلت إليها أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو في مجال حماية البيئة في فترة النزاع المسلح. هذا ولا تدخل هاتان المادتان أي تغيير ملحوظ على القانون المعمول به حاليا، بيد أنهما تشهدان على الوعي بالأخطار التي تلحقها الحرب بالبيئة، وتنفيذ المادة الثانية منهما هو من أجل تحديد الإطار الذي يجب تتبع فيه الأعمال.

٢٠/ المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تغيير البيئة سنة ١٩٩٢.

في ١٠ ديسمبر عام ١٩٧٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر تغيير البيئة، والتي تستهدف حظر استخدام " تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى" ، وهذا سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (**المادة الأولى**).

وبناءاً على أحكام المادة الثانية فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة وتحظرها الاتفاقية هي الأضرار الناجمة عن استخدام " أي تقنية تستهدف تغيير ديناميكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها عن طريق تغيير متعمد لبعض التطورات الطبيعية " (٢٨).

هذا وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الاتفاقية، حيث أنه واستنادا إلى ذلك نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر ١٩٨٤.

وقد أثارت الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية، وخاصة البحرية خلال حرب الخليج بعض الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة، والجدير بالذكر أن بعض المختصين انتقد هذه الاتفاقية على وجه الخصوص لأنها لا تنظم سوى الاستخدامات التقنية المستقبلية التي لا يمكن تحقيقها وفقا لرأي البعض منهم، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب التقليدية.

ومن أجل تلافي هذه الهفوات أساسا، وضرورة تعديل نص الاتفاقية في ضوء ما

استجد من أحداث طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة، وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من ١٤ إلى ١٨ سبتمبر ١٩٩٢ إثر اجتماع اللجنة التحضيرية، وعليه فقد شاركت في هذا المؤتمر أربعون دولة طرف في الاتفاقية في المؤتمر، وحصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة والتي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالتالي سنتطرق في هذا العنصر إلى اقتراحات المشاركين في المؤتمر كنقطة أولى، ثم نتطرق بعد ذلك إلى نتائج المؤتمر وتقييم أعماله في نقطة ثانية.

أ-اقتراحات المشتركين في المؤتمر:

من المستحيل التذكير هنا بكافة الاقتراحات التي قدمت خلال هذا المؤتمر، ولذلك سنحاول أن نكتفي هنا بذكر أهم ما جاء في الاقتراحات بصورة مقتضبة:

١- أثارت وفود عديدة مسألة قابلية تطبيق الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالبيئة و تماثل الأضرار التي سببتها حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١)، وأقر أغلب المتحدثين أن الاتفاقية لم تكن قابلية للتطبيق من الناحية القانونية (وبصرف النظر عن أن عددا كبيرا من المحاربين لم يكونوا أطرافا في هذه الاتفاقية)، وهذا لأن الأضرار لم تكن مطابقة للشروط التي حددتها الاتفاقية على نحو دقيق للغاية ، وعليه فقد رأى بعض الوفود أن مثل هذا التفسير غير مقبول، وأعربوا عن فقدان الأمل في توسيع نطاق الاتفاقية.

٢- ولهذا الغرض اقترحت وفود عديدة تحديد وتوسيع نطاق تعريف الأضرار الخطرة، وتخفيف شروط تطبيق الاتفاقية **(وخاصة شرط المدة والخطورة و المدى)**، وحظر كافة الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقا لنصوص الاتفاقية (بدلا من الأضرار التي تسببها الأسلحة " العالية التقنية " وحدها).

٣- ورأت أغلب الوفود ضرورة تكييف الاتفاقية ووقائع المنازعات المعاصرة، ومراعاة قواعد الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

٤- وأبدت وفود عديدة الأمل في حظر أعمال البحث التي تفضي إلى تطوير تقنيات تغيير البيئة البحرية.

٥- وعبر أيضا أغلب الوفود عن الأمل في تنظيم استعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق.

٦- كما كانت المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية موضع اقتراحات عديدة، فقد اقترح مثلا إنشاء

أجهزة للتحقيق وتقصي الحقائق وتأليف لجنة من الخبراء.

٧- وشددت أيضا وفود عديدة على أهمية الوقاية التي يمكن تحقيقها عن طريق نشر قواعد الاتفاقية على أوسع نطاق.

٨- كما كانت مسألة الجزاءات موضع اقتراحات عديدة، والتي من بينها اقتراح يرمي إلى إقامة الصلة بين انتهاكات الاتفاقية ومفهوم الجريمة الدولية.

٩- أجمع المشتركون في المؤتمر عن إبداء الأسف على قلة عددهم، و يجدر التذكير في هذا الصدد أن ٥٥ دولة فقط ترتبط بالاتفاقية.

ب-نتائج المؤتمر وتقييم أعماله:

لم يتحقق اتفاق في الرأي بشأن الاقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح جوانب الاتفاقية وتطوير نطاق تطبيقها نوعا ما، ومن بين النتائج الأكثر إيجابية، فإنه تجدر الإشارة بنا إلى ما يلي:

١/ تفسير المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث، وأعمال التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة وكذلك استخدامها لأغراض السلم فقط.

٢/ تأكيد التفسير الذي يفيد بأنه يجوز وفقا لشروط معينة تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من الاتفاقية.

٣/ شكلت مجموعة من الخبراء كلفت بتوضيح مدى تطبيق هذه الاتفاقية، وعليه ينبغي لهذه المجموعة التي نصت على تشكيلها الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن تراجع وتراعي اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه فبالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها اتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنها لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، ومن بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعا للغاية، والنص فيها على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في سياق العلم الخيالي، وهذا في حين تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقية التي تصيب بالفعل البيئة.

ولا يسعنا بالتالي إلا أن نتفهم الرأي الذي أبداه بعض الوفود، وهو أن المؤتمر كشف عن بعض عيوب اتفاقية حظر تغيير البيئة، ومن الضروري بالتالي تكييفها ومشاغل العالم المعاصر (٢٩).

٠٣/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المنعقد سنة ٢٠١٢.

إن الحديث عن التنمية المستدامة يفرض علينا تقديم آخر المعلومات حول التطورات الأخيرة المتعلقة بسيادة القانون، وبوجه خاص القانون البيئي في ظل سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، والذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران / يونيه ٢٠١٢ ، وعليه فقد حمل هذا المؤتمر جملة من الاقتراحات التي قد يرغب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اتخاذها وتطبيقها على ضوء نتائج المؤتمر، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة **(ريو +٢٠)** الذي عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ ، والتطورات الأخيرة التي حصلت في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وعليه يستلزم علينا الأمر أن نعالج هذا الموضوع من عدة زوايا هي ذات صلة شديدة بما جاء به هذا المؤتمر من مستجدات حاولت أن تقلب الموازين، وتحدث التأثير في موضوع التنمية المستدامة التي شغلت بال الكثيرين في ظل ظهور مصطلحات جديدة تتمثل في معنى العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية .

أ / تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالبيئة:

إن تعزيز سيادة القانون هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ككل، فالقانون يضع القواعد والمعايير والإجراءات الرسمية اللازمة لاعتماد القرارات وتنفيذها بفعالية، وينص القانون على تصميم وتمكين المؤسسات اللازمة، ويؤسس القانون الحكم الرشيد القائم على الشمول والشفافية والمساءلة في إدارة هذه المؤسسات، كما يحدد كذلك الضمانات اللازمة لحماية القطاعات الضعيفة من المجتمع، ويوفر أيضا من بين أمور أخرى الخيارات والمؤسسات القانونية التي تسمح بالتدخل في حالة الحرمان من الحماية التي يكفلها القانون، والقانون في هذه الحالة هو قوة ديناميكية تستجيب لاحتياجات وتطلعات المجتمع في عالم متغير، وهو يسترشد بقيم وتحديات العصر، حيث أنه في ظل القرن الحادي والعشرين، فإن أحد المهام الأساسية للقانون تتمثل في إضاءة المسار نحو التنمية المستدامة .

وعليه تُبيّن التطورات القانونية والمؤسسية في السنوات الأربعين أو الخمسين الماضية أن

القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في صياغة شراكة دائمة بين حماية البيئة، وبين إتباع نهج تنموي قائم على الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن من المعترف به عالميا أنه لم يتم بعد تحقيق الإمكانات الكاملة للقانون البيئي، وهذا استنادا إلى المسار المتواصل للتدهور البيئي السريع ونضوب الموارد الطبيعية الناجم عن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة على الصعيد العالمي، مما يؤدي إلى حدوث آثار سلبية على خدمات النظام الإيكولوجي التي يعتمد عليها الأفراد والمجتمعات مثل الغذاء والماء، وإدارة المرض، وتنظيم المناخ، والإشباع الروحي؛ والتمتع بالجماليات.

وبالتالي نجد أنه بموجب قرارها رقم (٦٧/١)، فقد اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية وضع أطر قانونية عادلة ومستقرة، ويمكن التنبؤ بها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والعادلة والحفاظ على السلام والأمن، وأشاروا أيضا إلى الروابط القوية بين التنمية المستدامة وسيادة القانون، وهذا مثل الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة البيئية، فضلا عن علاقة الدعم المتبادل بين الالتزام بسيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة .هذا وطلبوا من الأمين العام أن يكفل المزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، والجهات المانحة والجهات المتلقية لتحسين فعالية أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون، لذا فإنه من المهم أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمواصلة وتعزيز مساهمته الفعالة في مثل هذه الجهود التي تتم على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها بالتعاون مع الهيئات والوكالات ذات الصلة، وفي سبيل القيام بذلك تستحق المجالات التالية عنايةً خاصةً بسبب تأثيرها على سيادة القانون بشكل عام، وهذا على النحو الوارد في الإجراء المقترح وفي الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، ولمؤتمر (ريو +٢٠) المنعقد سنة ٢٠١٢.

ب /الجريمة البيئية:

تُعد الجريمة البيئية في الوقت الحالي واحدة من أكثر أشكال النشاط الإجرامي ربحية، وتُقدّر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول) أن قيمة جرائم الحياة البرية على النطاق العالمي تبلغ مليارات الدولارات سنويا، كما وتُقدّر القيمة الاقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب بما يتراوح بين ٣٠ مليار دولار إلى ١٠٠ مليار دولار، أي حوالي ١٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة من التجارة العالمية في الأخشاب (٣٠)، وتشمل الجرائم البيئية قائمةً واسعةً من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في الحياة البرية، وتهريب المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة؛ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع وتجارة الأخشاب .هذا وتُشكّل الجرائم البيئية تهديدا لأمن وسلامة الكثير من البلدان، ولها تأثير سلبي كبير على التنمية المستدامة وسيادة القانون، حيث أن إشراك الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل عبر الحدود يكون مدعوماً بالمكاسب المالية الواسعة وميسراً بانخفاض خطر اكتشاف تلك الجرائم، وانخفاض معدلات الإدانة بشأنها يؤجج الفساد وغسل الأموال، ويقوض قدرة الدول على بناء وصون أطرٍ قانونيةٍ عادلةٍ ومستقرةٍ ويمكن التنبؤ بها.

وبالتالي نجد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر **(ريو +٢٠)** المعنونة بـــ " **المستقبل الذي نصبو إليه** " تسلط الضوء على أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلقاء النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع في الحياة البرية هي أمور تعيق تحقيق التنمية المستدامة.

هذا ونجد أنه تم اتخاذ عددٍ من المبادرات لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والأنشطة غير المشروعة في مجال البيئة، وقامت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الإنتربول)**، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية والبنك الدولي، وبصورة مشتركة بإنشاء الاتحاد الدولي المعني بمكافحة جرائم الحياة البرية في تشرين الثاني / نوفمبر.٢٠١٠ إن مبادرة الجمارك الخضراء هي شراكة بين منظمات دولية تتعاون لتسهيل التجارة القانونية، ومنع الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة بيئيا، حيث يتكون شركاؤها من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول

كارتاخينا المتعلق بالسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (**الإنتربول**)، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية. وعليه فقد تأسست الشراكة المعنية بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية عن طريق الإنفاذ الإقليمي المنظّم للقانون في عام ٢٠١٠ من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحليلات مكتب السجلات التجارية المتعلقة بالحيوانات والنباتات المتداولة في أعمال التجارة (**TRAFFIC**) ومؤسسة فريلاند بغية تحسين أمن الحدود على الحدود البرية والموانئ البحرية والمطارات في الصين، والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بمنطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية للتعامل من بين جملة أمور، مع الاتجار غير المشروع في الحياة البرية والمواد الخطرة على البيئة .هذا وقد نشرت أمانة اتفاقية بازل دليلاً إرشادياً بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، ودليلاً تدريبياً عن الاتجار غير المشروع لاستخدامه من قِبَل سلطات الجمارك ووكالات الإنفاذ.

وفي معرض تسليطهم الضوء على الحاجة إلى زيادة الالتزام في مجال مكافحة الجريمة البيئية، فإن ممثلين حكوميين من أكثر من ٧٠ بلدا تجمعوا في ليون بفرنسا في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار /مارس ٢٠١٢لحضور المؤتمر الأول " لقمة الرؤساء الدوليين لهيئات الامتثال والإنفاذ البيئي "الذي تم بدعوة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (**الإنتربول**) في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأهابوا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليساعد في تسهيل التعاون والتعاضد والتواصل من أجل توعية الجمهور والساسة بالجريمة البيئية، ولكي يُيسر تبادل المعلومات والاستخبارات والتخطيط الاستراتيجي والتكتيكي .هذا وستشمل هذه الأنشطة العمل مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات

الصلة، وتقديم الدعم المطلوب لتنفيذ تلك الاتفاقات إلى الأطراف المشاركين فيها، وفي تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٢ خلال مؤتمر عقد في روما، ونُظِّم من قبل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قام خبراء حكوميون في مجال الإنفاذ، ومدعون عامون، ومحامون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وعلماء في المجالات ذات الصلة بالقوانين، وممثلون للمنظمات ذات الصلة بدراسة مجموعة من القضايا المتعلقة بالجريمة البيئية وقدموا توصيات في هذا الشأن، ووفقاً للتوصيات التي قُدمت في ذلك المؤتمر، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة سيقومون بإجراء دراسة دولية عن الجريمة البيئية.

ج/ حقوق الإنسان والبيئة:

لقد أصبحت الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان هدفين متشابكين ومتكاملين بدرجة متزايدة؛ وصارا يشكلان الأساس لتوطيد أبعاد التنمية المستدامة الثلاث، كما أن النُظُم الإيكولوجية، والخدمات التي تقوم تلك النُظُم بتوفيرها، بما في ذلك الغذاء والماء وإدارة المرض وتنظيم المناخ والإشباع الروحي والتمتع بالجماليات، نجدهما يشكلان الأساس للتمتع الكامل بحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والغذاء ومياه الشرب المأمونة، وفي الوقت نفسه فقد تكون حقوق الإنسان، والصكوك القانونية والمؤسسية التي وُضعت لحمايتها مفيدةً في تعزيز التنمية المستدامة والأهداف البيئية.

وقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً تقرير مشترك حول القضية (٣١) في سياق مؤتمر (ريو +٢٠)، وهو يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان والبيئة أن يلعبا دوراً تكاملياً، وغير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض، والتي تجعل من الممكن لكل منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة.

وبالتالي سيؤدي استخدام نهج قائم على الحقوق لتوجيه عملية صنع القرار في النهاية إلى تحقيق نتائج أفضل في تنفيذ النتائج الختامية

لمؤتمر (ريو +٢٠)، وفي معالجة آثار التدهور البيئي عموماً، وبخاصة تأثيره على السكان الأكثر فقراً وضعفاً في العالم، وفي تشجيع اقتصاد أكثر اخضراراً، ويدرك بأن النظم الايكولوجية السليمة تُشكّل شرطاً مسبقاً للحد من الفقر وفرصةً للنمو الاقتصادي.

د /اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية:

إن تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة هو شرطٌ مسبقٌ وهامٌ لتحقيق التنمية المستدامة، ولهذا فقد حدد المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ هدفاً رئيسيا يتمثل في تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، وفي الأونة الأخيرة اعتمد مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الحادية عشرة مبادئ توجيهية تُعنى بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية **(المبادئ التوجيهية للوصول)**، بالإضافة إلى مبادئ توجيهية تُعنى بتعزيز العدالة البيئية من خلال وضع تشريعات محلية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة **(المبادئ التوجيهية للمسؤولية)**. هذا ويساهم تنفيذ واستخدام هذه المبادئ التوجيهية بشكل كبير في تعزيز سيادة القانون في مجال البيئة.

كما ويتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث **(اليونيتار)** بغية تعزيز قدرة الحكومات والمجموعات الرئيسية، والجهات المعنية الأخرى في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان مؤتمر ريو والمبادئ التوجيهية للوصول، وعلى تعزيز إجراءات أوسع لتنمية القدرات بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، وفي هذا السياق سيتم استحداث أدوات كثيرة مثل إعداد دليل لتنفيذ المبادئ التوجيهية للوصول، ومواد تدريبية للممارسين القانونيين لدعم الحكومات في صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ المبدأ ١٠ على أساس المبادئ التوجيهية للوصول، كما وسيتم تنظيم حلقات عمل إقليمية للتوعية ولدعم الجهود الرامية إلى وضع هذه التشريعات. علاوة على ذلك فسيجري تقديم المساعدة التقنية إلى ١٠ من البلدان الرائدة في أقاليم الأمم المتحدة الخمسة من أجل إعداد خطط

عمل لتعزيز القدرات في ذلك المجال، كما أن نتيجة المؤتمر الدولي المتمثلة في إعلان مؤتمر (**ريو +٢٠**) تؤكد أيضا على إجراء المزيد من التحسين لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان مؤتمر ريو، وخاصة في المبادئ الواردة في الجزء الثاني من الإعلان.

و/ ما جاء به المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية:

وفي محاولة لزيادة فعالية القانون البيئي على المستوى الوطني، فقد عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدافع من المبادرات السابقة مثل برنامجه العالمي للقضاة على الجمع بين ثلاثة من أكثر مجموعات أصحاب المصلحة أهمية على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون في مجال البيئة – وهم رؤساء القضاة والمدعون العامون والمراجعون العامون للحسابات– لحضور المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، وفي حين استمر المؤتمر لمدة أربعة أيام، لكنه من المتوقع أن تُوجِد العملية التي أدت إليه قوةً دافعةً مستمرةً لإشراك رؤساء القضاة والمدعين العامين والمراجعين العامين للحسابات في جميع أنحاء العالم، وللتنفيذ الفعال للالتزامات البيئية على الصعيد الوطني.

وبعد اجتماعين تحضيريين تم عقدهما في كوالا لمبور (تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١١) وبوينس آيرس (نيسان /أبريل ٢٠١٢)، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنظيم المؤتمر العالمي في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من ٢٠-١٧ حزيران /يونيه ٢٠١٢، ومن خلال المؤتمر العالمي ساهم أكثر من ٢٥٠ من رؤساء القضاة والمدعين العامين والمراجعين العامين للحسابات في العالم، بالإضافة إلى غيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى لمهن القضاء والقانون ومراجعة الحسابات في المناقشات المعنية بالبيئة في مؤتمر **ريو +٢٠**.

وقد شهد المؤتمر لأول مرة في التاريخ قيام تلك المجموعات الرئيسية الثلاث من أصحاب المصلحة الوطنيين بإعلان التزامهم الموحد بالتعاون لبناء ودعم قدرات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، والمدعين العامين، ومراجعي الحسابات، وغيرهم من أصحاب المصلحة على الصُعُد الوطنية ودون الإقليمية، وهذا في مجال تنفيذ القانون البيئي وتسهيل تبادل أفضل الممارسات من أجل تحقيق الاستدامة البيئية في إطار التنمية المستدامة.

كما وقد دعت الوثيقة الختامية للمؤتمر

العالمي، وهي إعلان مؤتمر ريو +٢٠ المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية إلى تعزيز مؤسسات الحكم الدولية من أجل حماية البيئة العالمية، وأكدت على دور القانون بوصفه أداة لا غنى عنها في المسار نحو تحقيق التنمية المستدامة، وتحضير الاقتصاديات، وتُبرهن الوثيقة الختامية على الحاجة إلى استمرار المشاركة المستمرة من قبل السلطة القضائية في تحقيق التنمية المستدامة.

وبالتالي فقد اعتمد المؤتمر أيضا مجموعة من المبادئ التوجيهية للنهوض بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، وأعلن بأن أي نتائج دبلوماسية ذات صلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك نتائج مؤتمر ريو +٢٠ ستظل غير مُنفَّذة ما لم يتم التقيد بسيادة القانون، ولم تتوفر نُظُمٌ قانونيةٌ مفتوحةً وعادلةً ويمكن الاعتماد عليها.

هذا وتنص مبادئ النهوض بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية على أنه من غير الممكن تحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة إلا في إطار ترتيبات حكم وطني وسيادةٍ للقانون يتسمان بالعدل والفعالية والشفافية، ويستند ذلك إلى ما يلي:

(أ)- وجود قوانين بيئية عادلة وواضحة وقابلة للتنفيذ.

(ب)- المشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة والمعلومات وفقا للمبدأ ١٠ من إعلان مؤتمر ريو، بما في ذلك استكشاف القيمة المحتملة لاقتباس أحكام من اتفاقية أرهوس في هذا الصدد.

(ج)- مساءلة المؤسسات وصناع القرار ونزاهتهما، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة في التدقيق البيئي والإنفاذ.

(د)- أن تكون الولايات والأدوار واضحة ومنسقة.

(ه)- توفر آليات لتسوية المنازعات تتسم بسهولة المنال والعدل والحياد وحسن التوقيت والاستجابة، ويشمل ذلك تطوير الخبرات المتخصصة في الفصل في المنازعات البيئية، والإجراءات وسبل الانتصاف البيئية المبتكرة.

(و)- الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

(ز)- اتخاذ معايير محددة لتفسير القانون البيئي.

وعليه يدعو الإعلان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأن يأخذ دور الريادة في إنشاء شبكة مؤسسية دولية تُعنى في جملة أمور تتسم بمواصلة تطوير وتنفيذ القانون البيئي على جميع الأصعدة، وبالمزيد من التوسع في فقه القضاء البيئي.

وفي الأخير يمكن القول بأنه وبلغة مماثلة

للغة إعلان مؤتمر **ريو +٢٠**، والإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم **(٦٧/١)**، فقد أقر رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر **ريو + ٢٠** المعنونة ب " المستقبل الذي نصبو إليه " بأن " الحكم الرشيد وسيادة القانون... كلها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع " **(الفقرة ١٠)**. هذا وتتكرر تلك العبارة في الفقرة ٢٥٢ من الوثيقة الختامية تحت عنوان " وسائل التنفيذ" ، مما يبرز الدور الأساسي الممنوح للقانون والحكم الممنوح ضمنياً للسعي لتحقيق مجتمعات عادلة في تطبيق نتائج مؤتمر **ريو +٢٠**، وللسعي لتحقيق التنمية المستدامة بوجه عام، وهذه نتيجة هامة لتنفيذ وتطوير القانون البيئي للأعمال الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يمكن القول أن النظام القانوني المتعلق بهذه الحماية غير كافي، وهذا رغم تأكيد المبادئ الأساسية على ضرورة أخذ البيئة البحرية بعناية كبيرة، وأيضا الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة نجدها من جهة تحمي البيئة البحرية على وجه التحديد ومنها على وجه غير مباشر، ولكن كل هذه القواعد والاتفاقيات غير كافية لإعطاء أكثر حماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

وأيضا بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاع المسلح و إثباتها ، نجد أنه رغم تأكيد المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام **١٩٤٩** على التزام الأطراف السامية باحترام القانون الدولي الإنساني، فإننا نلاحظ أن هذا الالتزام غير كاف ولا تقوم المسؤولية الدولية على أساسه في حالة مخالفته، و لهذا نجد أن ما حدث في حرب الخليج من إضرار للبيئة البحرية لم يؤسس على القانون الدولي الإنساني، وإنما أسس على القانون الدولي العام وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث استخدام القوة، والاحتلال غير المشروع للكويت وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الصادر سنة **١٩٩١**، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **١٩٩٣** رغم أن القانون الدولي الإنساني نص على لجنة تقصي الحقائق وآليات أخرى لتحقيق الحماية ، ونجد فقط

المحكمة الجنائية لرواندا ويوغوسلافيا اعتمدت على القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذا التقييم نستنتج ونوصي بما يلي :

١- أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة البحرية في وقت النزاع المسلح ، وعليه يتعين تطبيق القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة، وهذا لأن القواعد تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم .

وبالتالي فمن الأحسن تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب البحرية لحماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب، فقواعد اتفاقية قانون البحار الجديدة لعام ١٩٨٢ لا تسمح لأطراف النزاع المسلح باستخدام أعالي البحار في أغراض قتالية، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات تهدف إلى حماية البيئة البحرية في وقت السلم .

كما نجد كذلك أن الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي بها من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف معتمد للنفط في البحار، وعلى ذلك فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحر يعد فعلا غير مشرع دوليا سواء وقع الاعتداء على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة.

٢- كما أننا نقف أمام القاعدة القانونية التي تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم، ومنه يجب عدم التسليم المطلق بهذه القاعدة خاصة وأن العديد من هذه الاتفاقيات التي تطبق في وقت السلم تضم قواعد ونظم لا يتوقف سريانها وقت الحرب، لذا فإنه يجب في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، والتي يصير إبرامها مستقبلا أن تتضمن ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة .

٣- نؤكد على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة وقواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة البحرية ، و منه فمن الضروري أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع خاصة بين القادة والأفراد العسكريين، وذلك من خلال المطبوعات والنشرات المختلفة (**المبادئ التوجيهية**).

٤- نلاحظ أيضا في مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل إقليمها البحري، وهذا على شرط مراعاة

مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة البحرية مع الالتزام بقواعد القانون الدولي العام التي توجب على الدول ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في إقليمها أو تحت رقابتها في إحداث أضرار بالبيئة البحرية في دول أخرى، وكذلك امتناع الدول عن استغلال المحميات الطبيعية والمناطق التي تحتوي على نظم نادرة و كائنات نادرة ومنقرضة أو في طريق الانقراض في البحار المتمتعة بحماية خاصة في تحقيق أغراض دفاعية .

٥- كما يمكن أيضا دراسة الحالات التي توجب وصف الضرر البيئي الناجم عن العمليات العسكرية بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي، وهذا لمساءلة المتسبب فيه جنائيا، إما أمام قضاء دولته أو أمام سلطات قضائية دولية تكون مختصة بالنظر في جرائم الحرب تأسيسا على أن مثل هذا الانتهاك يعد جريمة دولية، وهذا لأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق، والذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي المحتلة بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقية، إذ ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية.

٦- وأيضا هناك إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية، والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية لأن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة البحرية في زمن النزاع المسلح، فضلا عن أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الاتفاقية للقانون الدولي، وفي القليل من مواد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ومنه فإن هناك ضرورة للتمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع، وذلك لحماية البيئة البحرية من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل أو أساليب قتالية معينة .

٧- على الدول اليوم أن تتحمل التزاماتها اتجاه مسألة آليات تحقيق عدم الاعتداء، فمفهوم السيادة اليوم تطورا ايجابيا مع قواعد القانون الدولي، وبالتالي فلابد من عدم أخذ موافقة الدول لولايتها، وهذا لأن ذلك يشل النظام الموضوع لذلك شللا تاما .

٨- يجب تعديل البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧، وإدراج باب خاص بحماية البيئة الطبيعية لا يكون ضمن عنوان "**السكان المدنيون**"، حيث يتم فيه تدارك نقائص البروتوكول في حماية البيئة الطبيعية من خلال الاستعانة برجال القانون الدولي الإنساني، وخاصة خبراء حماية البيئة الطبيعية.

٩- يفرض مبدأ الضرورة العسكرية قيوداً على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال في البحار، وهذا المبدأ يجب أن يراعى تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء.

١٠- القانون الدولي الإنساني شأنه شأن أي قانون آخر قد يبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة في البحار، وتتمثل هذه التدابير بنشر القانون الدولي الإنساني بغية حشد الرأي العام، وتعبئته بشأن الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية، والحد من معاناة البيئة البحرية وتفادي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وليس تبرير الحروب وإضفاء التسامح والتفاهم المتبادل والتعاون والسلم بين الشعوب والأمم التي تعتبر قيم إنسانية عالمية راسخة في كافة الثقافات والحضارات.

١١- إدراج المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة من أجل حماية البيئة البحرية ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، وفي مناهج التعليم للكليات الاجتماعية والطبيعة، وأن تدرس مادة القانون الدولي الإنساني بحيث تصبح هذه المبادئ الذي يتضمنها القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ولكي يكون العسكري على علم بهذه المبادئ، فلا يكفي أن يقتصر تدريب العسكري على العمليات العسكرية فحسب، بل لابد أن يقترن هذا التدريب على احترام القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات.

١٢- يلزم الأمر إنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في البحار، وذلك بتفعيل أسس وقواعد المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني، وهذا لأن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه، وإعطاء المنظمات الأهلية الدور الفاعل كونها تتمتع بأكبر قدر من المرونة، ورصد الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا كي لا تبقى قواعده قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات واردات الدول.

١٣- رغم أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المنعقد سنة ٢٠١٢ لم يأت بالجديد حول مسألة تطبيق قواعد القانون

الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ على البيئة البحرية، إلا أنه حاول أن يؤكد لنا على ضرورة الحفاظ على الموروث البيئي البحري في إطار تحقيق التنمية المستدامة، ويتجلى لنا ذلك واضحا من خلال ما يأتي:

أ/ نسلم بأهمية اتفاقية قانون البحار في دفع عجلة التنمية المستدامة، ونلاحظ أن معظم الدول قد اعتمدتها، ونحث في هذا الصدد جميع أطرافها على الوفاء تماما بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

ب/ نسلم بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، ونؤكد في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام اتفاقية قانون البحار، وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيونوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية.

ج/ ندعم العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، وهذا بما يشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وهي العملية المنشأة تحت رعاية الجمعية العامة، ونتطلع إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية في سياق تلك العملية بحلول عام ٢٠١٤، وإلى نظر الجمعية فيه بعد ذلك، ونشجع الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة.

وعليه ومن دون شك لا يمكن استكمال عملية حماية البيئة البحرية في النزاعات المسلحة إلا بإزالة بعض العوامل التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، و التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في مصير البيئة البحرية، وأهم هذه العوامل ازدياد ظاهرة العنف السياسي في العلاقات الدولية اليوم .

الهوامش والمراجع:

(١)- انظر :لويز دوسوالد، بيك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٦، سنة ١٩٥٥، ص : ٤٥٤.

(٢)- انظر: صلاح الدين عامر، حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣، ص: ٣٠.

(٣)- اشترك الدكتور صلاح الدين عامر في أعمال المائدة المستديرة منذ بدايتها حتى نهاية عملها، و تم اختياره مقررا خاصا لموضوع البيئة البحرية، حيث قدم تقريرا إلى دورة جنيف في ١٩٩٣ تحت عنوان: The law of naval warfare and the protection of the environment

(٤)- يتعلق الأمر بصورة رئيسة بملتقى عقد في ٠٣ جوان ١٩٩١ في لندن برعاية كلية الاقتصاد بلندن بشأن" عقد اتفاقية جنيف الخامسة ".

(٥)- انظر: لويز دوسوالد، بيك، دليل سان ريمو، المرجع السابق، ص: ٤٥٦.

(٦)- بعض الحلقات المتضمنة دراسات عن الحرب البحرية كشفت بوضوح الاختلافات القائمة (مثلا في اجتماع برست Brest سنة ١٩٨٧).

(٧)- انظر: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٦ ، سنة١٩٩٥ ، ص- ص: ٤٦٤- ٥٠٨.

(٨)- انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المادة ٥(ز).

(٩)- انظر: الوثيقة ١ C.I/١٤٢/: تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، ص- ص: ١٥- ٢٣ من الطبعة الفرنسية.

(١٠)- أجل هذا المؤتمر في النهاية إلى أجل غير مسمى، وللإطلاع على تفسير هذا التأجيل، أنظر: أيف ساندوز"حول تأجيل المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٣ ، يناير- فيفري ١٩٩٢، ص- ص: ٤- ١٠.

(١١)- انظر: تنص المادة ٣٥ من بروتوكول عام ١٩٧٧ على أن:" إن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب، ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".

(١٢)- انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص:٣٦.

(١٣)- انظر: تنص المادة ٣/٣٥ على أنه: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، ويقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

(١٤)- أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص- ص: ٢- ٢٥.

(١٥)- أنظر: المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

(١٦)-انظر: صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢، سنة ١٩٩٣، ص- ص: ٢٥٣- ٢٥٨.

(١٧)- انظر: عامر الزمالي، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢، سنة ١٩٩٣، ص: ٢٥٨.

(١٨)- قرار الجمعية العامة رقم ٥٠/٤٩ المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٤، والذي نشرت من خلاله المبادئ التوجيهية في مرفق بوثيقة الأمم المتحدة (A/٤٩/٣٢٣/ ١٩٩٤).

(١٩)- انظر: هانز، لينر، مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٨، سنة ١٩٩٦، ص- ص: ٢٤٨، ٢٥٣.

(٢٠)- انظر: المادة ٢٣ (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وأيضا المادتين ٣/٣٥ و٥٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٢١)- انظر: المادة ٢٣ (ز) من لائحة الاتفاقية الرابعة، وأيضا المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥٢ من البروتوكول الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني.

(٢٢)- انظر: المادة ٥٤ من البروتوكول الأول، والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني.

(٢٣)- انظر: المادة ٥٦ من البروتوكول الأول، والمادة ١٥ من البروتوكول الثاني.

(٢٤)- أنظر: المادة ٠٣ من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية لاهاي الثامنة.

(٢٥)- انظر: المادتان ٣/٣٥، والمادة ٥٥ من البروتوكول الأول.

(٢٦)- انظر: المادتين ١٤٦ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان ٨٦ و٨٧ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

(٢٧)- انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص، ص: ٤٠، ٤١.

(٢٨)- انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص، ص: ٣٦، ٣٧.

(٢٩)- البيان الذي أدلت به (Mr paggy Mason) رئيسة الوفد الكندي في الجلسة الختامية المنعقدة في ١٨ سبتمبر، وقد أدلى ممثلي الأرجنتين والنمسا والسويد بآراء مماثلة أم اللجنة السادسة للجمعية العامة، وفي هذا الصدد أنظر: البلاغ الصحفي (A٦/٥/٧) الصادر في ٠١ أكتوبر ١٩٩٢ عن إدارة الشؤون الإعلامية، دائرة المعلومات، نيويورك.

(٣٠)- كريستيان نيليمان، برنامج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) المتعلق بالجريمة البيئية (محررون)، " الكربون الأخضر والتجارة السوداء:- قطع الأشجار غير المشروع والتهرب من دفع الضرائب وغسل الأموال في الغابات الاستوائية بالعالم، تقييم الاستجابة السريعة"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة- قاعدة بيانات الموارد العالمية في أرنيدال، ٢٠١٢، ص:٠٦.

(٣١)- التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة في شكل PDF، وهذا على الموقع الالكتروني التالي: http://www.unep.org/delc/portals/١١٩/ /